امتثالا لامر الله تعالى امر بطاعة اولي الامر ويجب فيه التبييت لانه فرض ويجب على القادر منهم امتثالا لكل ما
من نحو صدقة وعتق على ما رجحه الاسنوي وفيه كلام بينته في شرح الارشاد اه

وجوب الصوم ايضا اذا امرهم باكثر من اربعة ايام ويتجه لزوم الصوم ايضا اذا امرهم الامام او نائبه لتخوف طاعون ظهر هناك اه وفي النهاية لا يجب هذا الصوم على الامام لانه انما وجب على غيره بامره بدلا لطاعته اه قوله امتثالا لامر الله تعالى قضيته انه لو امر من هو خارج عن ولايته لم يلزمه فلو امر من في ولايته وشرع في الصوم ثم خرج من ولايته هل يستمر الوجوب اعتبارا بالابتدا ام لا يبعد الاستمرار اه قوله التبييت في النهاية والتعيين فلو لم يبيته لم يصح ونقل الشيخ في الامداد عن الاسنوي ان التبييت شرط في ذلك وفي النهاية يصح صومه عن المنذور والقضاء والكفارة لان المقصود وجوب الصوم في تلك الايام اه وفي شرح المنهج به يحصل الغرض ونقل وبحث الشيخ في التحفة انه لو نوى به نحو قضاء لم يجزئه لانه لم يصح امتثالا للامر الواجب عليه امتثاله باطنا وثم لو نوى هنا الامر من ان يتجرد لاجل وجوبا لامتثال ووقوع غيره معه لا يمنعه اه قال السيد عمر البصري في حواشي التحفة ينبغي ان يتأمل فان مقتضاه جواز ذلك وحصولهما معا وفيه تحصيل واجبين بفعل واحد ولا يخفى ما فيه اه وسيأتي في الصوم حصول ست شوال بنحو قضاء لاجيء وفي التحفة وغيرها انه لا يجب قضاؤها وكذلك الجمال الرملي وغيره خلافا لما وقع في فتاوى الشيخ من وجوب القضاء وبحث في التحفة ان الولي لا يلزمه امر موليه الصغير به وان اطاقه ونقل سم عن بحث م ر اللزوم حيث شمل امر الامام الصغير ايضا وفي الامداد هل الصوم صار واجبا لذاته او لخشية من شوال القضاء الاقرب الاول وبه يدل وجوب التبييت مع انه امر خفي لا يمكن الاطلاع عليه فان قلنا بالثاني جاز له تعاطي مفطر خفية واكتفى باظهار صورة الصائمين قوله على القادر اما العتق ففي التحفة انما يخاطب به الموسر ولعلها يوجب العتق في الكفارة وما يفضل عن يوم وليلة في الصدقة اه وفي النهاية اخذا من الامداد من فضل عنه

شي

وهل يدخل في امره من امره بالنذر بالصوم ام لا يدخل حتى ينص له على نفسه لا يحتمل جزم ري

ظاهره بل صريحه عدم الاجزاء حينئذ وهو المعروف الجاري على القواعد خلافا لما في حواشي التحفة لسم من انه يعصي بترك التبييت ويقع صومه نفلا ويقوم مقام الواجب وظاهر ما نقله القليوبي عن ع ش انه يجزئ عن صوم النفل يوافق ما ذكره سم لكن قد علمت ما فيه فلا تغفل وقد اشار لهذا في الاصل ه

يخرجون بعد صوم الثلاثة في اليوم الرابع حالكونهم صياما فيه كالذي قبله الى الصحراء وان كانوا بمكة او بيت المقدس
في ثياب البذلة بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة وهي ما يلبس حال مباشرة الاعمال الخدمة في بيته فلا يصحبون
طيبا ولا زينة للاتباع ولان هذا يوم مسالة واستكانة بخلاف العيد ولا يلبس الجديد من ثياب البذلة
حال كونهم متخشعين في مشيهم وجلوسهم وغيرهما للاتباع ويخرجون بالمشايخ اي مع المشايخ

شيء عما يعتبر ثمة اي في الفطرة لزمه التصدق منه باقل متمول هذا ان لم يعين الامام لرقد راقان عين ذلك على كل انسان فالانسب بعموم كلامهم لزوم ذلك المقدار المعين لكن يظهر تقييده بما اذا فضل ذلك المعين عن كفايته العمر الغالب ويحتمل ان يقال ان كان المعين يقارب الواجب في زكاة الفطر قدر بها او في احد خصال الكفارة قدر بها وان زاد على ذلك لم يجب واما العتق فيحتمل ان يعتبر بالحج والكفارة فحيث لزمه بيعه في احدهما لزمه عتقه اذا امر به الامام اه واقره سم والزيادي في شرح المحرر وقولهم ان زاد على ذلك لا يجب قال الحلبي هل المراد لا يجب ما زاد او لا يجب شيء اصلا قلت الظاهر الاول لوقاية ما وجب من خصال الكفارة ثلاثون قدحا واقل ما وجب خمسة اقداح الحاصل انه لو القدح المذكور ربع من كيلة مدنية قوله امتثالا لكل ما يامر به الامام قال في النهاية وهو المعتمد الخ واقره في الاسنى وفتح الجواد الاسنوي على ذلك والرابع في التحفة اخرا ثم قال ما حاصله لا يبعد ان يظهر ان ما امر به مما ليس فيه مصلحة عامة لا يجب امتثاله الا ظاهرا وما فيه ذلك يجب باطنا ايضا الخ قال سم في حواشي التحفة وكذا ما فيه مصلحة عامة ايضا فيما يظهر اذا كانت تحصل مع الامتثال ظاهرا فقط وظاهر ان المنهي كالمامور فيجري فيه جميع ما قاله الشيخ في المامور قوله بنيته تقدم مختصرا آنفا قوله فيه اي في اليوم الرابع كالذي قبله اي الرابع وهي الثلاثة قوله وان كانوا بمكة اعتمده في الاسنى والمغني وشرحي الارشاد والنهاية واعتمد في الايعاب خلافه وفي التحفة الا في مكة وبيت المقدس على ما قاله الخفاف واعتمده جمع منهم الاذرعي ثم قال الا ان كان المستسقون فالمسجد مطلقا لهم افضل قوله متخشعين اي متذللين خاضعين

وان الوجوب في ذلك على الاصالح لم يعنيا فيختص بهم فعلم ان قولهم انه جوزناه في قولهم يجب امتثال امره في التسعير ان جوزناه الا كما هو راي ضعيف لوجوب امتثاله ظاهرا والا فلا الا ان خاف فتنة فيجب ظاهرا فقط وكذا في كل امر محرم عليه بان كان مباحا في ضرر الخ العبارة المكتوبة بالهامش

وعبارة الذي عليه الاصحاب استحبابها بالصحراء مطلقا اصل

Copyright © King Saud University